عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيهما مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض اي اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لكن مما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور اللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فيكون واجبة بايجاب الله لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما وجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى اي جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع والا لزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تقع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد المغرب وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثاني ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص بخلاف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد

ابن عمر

ابن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصايصه كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا عليها منا السلام جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها فهذا يدل على انهما من خصايصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وفي انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا منهم على ان المتقرر بعده عليه الصلوة والسلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي تعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلثة فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1